قانون المساحة

نظام صادر من المندوب السامى في المجلس التنفيذى بمقتضى المادة ٧

ان المندوب السامى في المجلس التنفيذى ، عملا بالصلاحية المخولة له بالمادة السابعة من قانون المساحة ، قد وضع النظام التالى :—

الباب ١٣٦

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المساحين لسنة ١٩٣٨

الفصل الاول

الرخص

طلب الرخصة

المادة ٢—(١) يقدم الطلب للحصول على رخصة مساح الى ناظر الاراضى والمساحة

(٢) يرفق الطلب برسم قدره جنيه واحد

الامتحان

المادة ٣—(١) يجوز لناظر الاراضى والمساحة أن يرتب امتحانا للطالبين ، وعليه أن يتخذ التدابير لنشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية

(٢) وعليه أن يرسل منهاج الامتحان الى الطالبين

اهلية الداخلين في الامتحان

المادة ٤ لا تعطى الرخص الا للذين يحملون الجنسية الفلسطينية أو الذين حصلوا على اذن بالاقامة الدائمة في فلسطين

الرخصة شخصية

المادة ٥ ان الرخصة غير قابلة التحويل ، وهى شخصية لحاملها فقط

الرسم السنوى

المادة ٦—(١) يدفع كل مساح مرخص مقدما رسما سنويا قدره جنيه واحد ويستحق هذا الرسم في اليوم الحادى والثلاثين من شهر آذار من كل سنة

(٢) اذا تخلف حامل الرخصة عن دفع الرسم السنوى المطلوب منه الى ناظر الاراضى والمساحة في التاريخ المذكور أو قبله يوقف العمل برخصته

الفصل الثانى

اجراء عمليات المساحة

مسح أرض تزيد مساحتها على ٤٠٠٠ دونم بقصد تسجيلها

المادة ٧ مع مراعاة كل تعديل قد يوافق عليه ناظر الاراضى والمساحة في ظروف خاصة ، تمسح من أجل التسجيل كل أرض تزيد مساحتها على أربعة آلاف دونم على أساس يتفق مع قواعد التثليث الحكومية ويصدق على مسحها اما من قبل دائرة المساحة بيافا أو تحت اشرافها

مسح أرض تزيد مساحتها على ٥٠ دونما ولا تتجاوز ٤٠٠٠ دونم بقصد تسجيلها

المادة ٨—(١) ان كل أرض تزيد مساحتها على خمسين دونما ولا تتجاوز الاربعة آلاف دونم يجب أن يجرى مسحها بقصد التسجيل على طريقة قياس الترافرس (هيكل المضلعات) بمعونة الآلة المعروفة باسم الثيودوليت (آلة لقياس الزوايا الافقية) والشريط الفولاذى ، الا اذا صدرت الموافقة على اجراء المساحة بطريقة أخرى

(٢) لا يجوز أن يزيد طول محيط الترافرس الواحد (أى مجموع طول أضلاعه) على ثلاثة آلاف متر

(٣) لا يجوز أن يزيد طول أى ضلع من أضلاع الترافرس على أربعمائة متر

(٤) يجب تسجيل كافة أرصاد الترافرس عند أخذها في الارض بجلاء واثباتها كما يجب بالحبر في سجلات ترافرس ذات صفحات منمرة

مسح الارض التى لا تزيد مساحتها على ٥٠ دونما

المادة ٩ عند مسح قطعة أرض منفردة لا تزيد مساحتها على خمسين دونما يجوز الاستغناء عن طريقة المسح بالترافرس :

ويشترط في ذلك أن يستعاض عن تلك الطريقة بطريقة وافية بالمرام يستعمل فيها سجل الحقل والسلسلة أو بطريقة أخرى يوافق عليها بصورة خاصة

مسح الارض للتسجيل قبل التسوية

المادة ١٠—(١) اذا مسحت أرض للتسجيل قبل تسوية الاراضى ، ووجدت نقاط تثليث الحكومة في داخل الارض الممسوحة أو على مسافة لا تزيد على مائة وخمسين مترا عنها ، فينبغى أن يقفل كل مضلع من مضلعات الترافرس الرئيسية بنقطتين متواليتين من هذه النقاط كاللازم وأن يرتب ترتيبا مطابقا لهما

(٢) اذا لم يوجد قبل تسوية الاراضى سوى نقطة تثليث واحدة داخل الارض المنوى مسحها أو على بعد لا يزيد على مائة وخمسين مترا منها ، فتربط عندئذ تلك النقطة بالترافرس بشكل يكون منها مضلعا مقفولا كاللازم ويكون مبنيا على هذه النقطة ومتفقا معها ثم يقاس الانحراف السمتى لخط الترافرس المتصل بنقطة التثليث بالنسبة الى نقطة تثليث أخرى بواسطة الثيودوليت ، الا اذا كان بعد النقطة الاخيرة يزيد على ألف ومائتى متر

(٣) اما اذا لم توجد نقطة تثليث داخل الارض المراد مسحها أو على مسافة لا تتجاوز مائة وخمسين مترا منها ، أو تبين أنه يتعذر استعمال الثيودوليت في قياس الانحراف السمتى لاى خط من خطوط الترافرس بالنسبة لنقاط التثليث فيجب أن تكون جميع الترافرسات مقفلة كاللازم وأن ترتب بشكل مضلعات وأن يقاس الانحراف السمتى المغناطيسى لضلعين متقابلين على الاقل من كل ترافرس ، كل ضلع على حدته ، وأن يدون ذلك في السجل. واذا امتد الترافرس بحيث يشمل جزءا من ترافرس سابق فيجب ربط الامتداد مع الترافرس السابق باعتبار نقاط الانتهاء من القسم الممتد كنقاط ثابتة وأن يكون الامتداد مقفلا كاللازم

(٤) كل ترافرس متوسط أو متقاطع يجب أن يقفل كاللازم بين نقطتين معينتين من ترافرس اساسى باعتبارهما نقطتين ثابتتين

المسح بعد التسوية الباب ٨٠

المادة ١١ اذا سبق تسجيل عموم الارض الجارى مسحها بطريقة الترافرس أو تسجيل قسم منها بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، فيجب ربط القطعة الممسوحة ربطا أصوليا مناسبا بما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة الموجودة في قطعة التسجيل المشتملة على الارض الجارى مسحها

المسح بالسلسلة

المادة ١٢—(١) اذا مسحت أرض بالسلسلة من أجل التسجيل ، فيعمد الى طريقة الاعمدة الجانبية أو غيرها من الطرق المقررة وتدون الاقيسة بالحبر في سجلات الحقل المنمرة حين مسح الارض

(٢) يحفظ سجل الحقل بنظافة تامة ويرسم عليه بالطريقة المناسبة مصور عمومى لقطعة الارض ورسوم أجزائها والقطع والقسائم التى قسمت اليها

بواسطة خطوط السلسلة بحيث يظهر ارتباط القسائم بعضها ببعض ظهورا تاما

(٣) يجب تدوين الابعاد والاعمدة القصيرة المقيسة بالسلسلة وسائر القياسات الاخرى بصورة جلية في سجل الحقل وترتب هذه القيود ترتيبا شاملا متقنا بحيث يتسنى معه رسم الخارطة بكاملها دون مشقة

(٤) في كافة عمليات المسح بالسلسلة ، يجب أن تدمج علامات الحكومة الموجودة داخل الارض الممسوحة أو التى لا تبعد عنها أكثر من مائة وخمسين مترا في عملية المساحة الا اذا أخذ اذن بخلاف ذلك ، وينبغى أن يرصد ويقيد الانحراف المغناطيسى لضلعين متقابلين على الاقل من أضلاع الارض الممسوحة

(٥) عند اجراء عملية المسح بالسلسلة لاملاك سبق لها أن سجلت بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، يجب ادماج ما لا يقل عن علامتين من علامات الحكومة في عملية المسح ويجب أن يبنى المسح على أساس خرائط القطعة المسجلة المشتملة على الاملاك الممسوحة — الباب ٨٠

القيود المفروضة على عملية مسح الاراضى للتسجيل

المادة ١٣ يعمل بالقيود التالية في جميع عمليات مسح الاراضى المباح تسجيلها مع مراعاة كل تعديل يوافق عليه ناظر الاراضى والمساحة في الاحوال الاستثنائية :—

انحراف السموت

(١) ان مقدار الخطأ في زاوية السمت المقيسة بآلة الثيودوليت لا يجوز أن يتجاوز الثلاثين ثانية على أساس الطريقة الستينية ، كما أن مقدار الخطأ في زاوية السمت المغناطيسى لا يجوز أن يتجاوز الثلاثين دقيقة على أساس الطريقة المذكورة

خط الترافرس

(٢)—(أ) ان مقدار الخطأ الزاوى في غلق الترافرس ، مقدرا بالثوانى على أساس الطريقة الستينية ، لا يجوز أن يتجاوز حاصل ضرب الجذر

المربع لمجموع عدد محطات الترافرس في ستين ، ويجب أن يقسم هذا الخطأ بالتساوى على الزوايا عند تصحيحها

(ب) أما مقدار الخطأ الخطى في غلق الترافرس فيجب أن يوزع على أضلاع الترافرس بنسبة طول كل منها وينبغى أن لا يتجاوز الحدود التالية :—

في المضلع المغلق—جزء واحد من الف وخمسماية جزء من محيط المضلع. وفي حالة الاغلاق بين نقطتين ثابتتين ، لخطوط لا يتجاوز طولها خمسمائة متر يكون حد الخطأ خارج قسمة طول الخط ، على مجموع الاطوال مضافا اليه أربعمائة متر. وفي حالة الخطوط التى يتجاوز طولها الخمسمائة متر يكون حد الخطأ ١/١٠٠٠ من الطول

أما الاعمدة الجانبية القصيرة في الترافرس فيجب أن تستوفي الشروط المفروضة على الاعمدة الجانبية في طريقة المسح بالسلسلة

المسح بالسلسلة

(٣)—(أ) لا يجوز أن يزيد الخطأ المسموح به في قياس الخطوط بالشريط أو السلسلة على جزء من خمسمائة جزء من طول الخط المقيس واذا كان الفرق بين قياسى خط لا يتجاوز ضعف ذلك المقدار فلا يعتبر ذلك الفرق وحده دليلا على خطأ في القياس

(ب) يجب الاعتماد على الالآت البصرية الموافق عليها ، في وضع الاعمدة الجانبية القصيرة وقيد القياس بالتدقيق ، ولا يجوز أن يزيد طول كل من هذه الاعمدة على ثلاثين مترا مقيسا على الارض

تخمين المساحة السطحية

(٤) لا يعتبر مجرد وجود الفرق بين حسابين مختلفين لمساحة أرض دليلا على الخطأ ، الا اذا تجاوز ذلك الفرق الحدود التالية :—

ثمانية أعشار الجذر المربع لمساحة الارض مقيسة بالامتار المربعة ، اذا كانت مساحة الارض لا تزيد على عشرين دونما

وستة أعشار في المائة من مساحة الارض اذا كانت مساحتها تزيد على العشرين دونما ولا تتجاوز الخمسين دونما

وثلاثمائة متر مربع اذا كانت مساحة الارض تزيد على خمسين دونما ولا تتجاوز سبعين دونما

وأربعة أعشار في المائة من مساحة الارض اذا كانت مساحتها تزيد على السبعين دونما

فحص الشرائط والسلاسل

المادة ١٤—(١) يجب مقابلة كافة الشرائط والسلاسل المستعملة للقياس ، بين الآونة والاخرى بشريط قياسى من الفولاذ يحتفظ به لغاية المقارنة والضبط فقط ، وينبغى اختبار الآلات البصرية المستعملة في اقامة الاعمدة الجانبية من وقت الى آخر ، ويكون من حق ناظر الاراضى والمساحة أن يفحصها في أى وقت شاء

(٢) تجرى مقابلة الشريط القياسى مع وحدات الطول القياسية المحفوظة في مكتب المساحة بيافا في شهر نيسان من كل سنة

(٣) تحفظ قيود بالتواريخ التى جرت فيها جميع مقابلات الشرائط ، ولا يجوز استعمال شريط وجد فيه حين مقابلته خطا في الطول يزيد على جزء واحد من خمسة آلاف جزء من طوله ، بدون تصحيح الاطوال المقيسة به

الاشارة الى النقاط التفصيلية الثابتة

المادة ١٥ تدمج في عملية المساحة النقاط التفصيلية المعينة الثابتة ، كزوايا البيوت أو الجدران أو الصخور المنفردة أو جذوع الاشجار الواقعة ضمن مسافة خمسين مترا من الحدود غير المعينة للارض الجارى مسحها بقصد التسجيل :

ويشترط في ذلك أن لا يزيد عدد هذه النقاط في أى حد غير معين ، على نقطتين اثنتين

تسوية المساحة والطول

المادة ١٦—(١) لدى التثبت من مساحات ملك أو أملاك أو قطع متعددة تشكل مجموعة كاملة غير منفصلة ، يقتضى أن تقرر على حدة مساحة المجموعة ومساحة كل قطعة من المجموعة

(٢) تسوى عندئذ مساحات الاراضى أو القطع العديدة بصورة تتناسب مع مساحة كل منها ، على وجه يصبح معه مجموع مساحاتها مساويا لمساحة القطعة بكاملها

(٣) يعمد الى عملية التسوية نفسها عند تقسيم ملك الى حصص متعددة أو عند تحديد أجزاء خط معلوم الطول يقع بين نقطتين ثابتتين على الارض

(٤) لدى مسح قطعة أو قسيمة أرض سبق تسجيلها بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، تقبل حدود مساحة تلك القطعة أو القسيمة كما وردت في السجل ويعتمد عليها في كل عملية تسوية تجرى بموجب هذه المادة ما لم يثبت لناظر الاراضى والمساحة بصورة مقنعة أن تلك المساحة أو الحدود مغلوطة

الباب ٨٠

اذا كان حد القطعة سياجا

المادة ١٧ اذا كانت القطعة محدودة من أحد أطرافها بسياج فيجب مسح الخط الذى تمتد على طوله الجذور الاساسية للسياج ورسمه علاوة على كل خط آخر يدعى به كحد للارض

الفصل الثالث

العلامات

العلامات الثابتة

المادة ١٨ يقتضى أن تكون العلامات الثابتة من النموذج الذى يعينه ناظر الاراضى والمساحة وان تثبت في الارض بالشكل الذى يوافق عليه

شروط الحصول على الخرائط التى تبين العلامات المطلوبة قبل الشروع في المساحة للتسجيل

المادة ١٩—(١) قبل الشروع في مسح الارض من أجل تسجيلها يجب أن يستحصل على خارطة من دائرة المساحة بيافا ، اذا كان ذلك متيسرا ، تبين مواقع قطع التسجيل وعلامات الحكومة الموجودة ضمن تلك الارض والتفاصيل الضرورية المتعلقة بالعلامات بعد دفع الرسم ويجب اتخاذ هذه الخارطة كاساس فيما يتعلق بتفاصيل موقع الارض المبينة في عملية المساحة

(٢) أما اذا كان أى قسم من الارض قد تم تسجيله في السابق بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى فيجب عندئذ الحصول على خارطة قطعة التسجيل التى تشمل ذلك القسم قبل اجراء عملية المسح ، وتؤخذ الخارطة من دائرة المساحة بيافا بعد دفع الرسم وتتخذ أساسا للمسح

الباب ٨٠

(٣) ان الطلب المقدم للحصول على المعلومات أو الخرائط بموجب هذه المادة يجب أن يبين التفاصيل المنصوص عليها في المادة ٢٥

وضع العلامات الثابتة

المادة ٢٠—(١) عند مسح الارض بطريقة الترافرس بقصد تسجيلها يقتضى تعليم كل نقطة من الترافرس بعلامات ثابتة أو تحديد موقعها بالضبط بالنسبة الى ما يجاورها من العلامات الثابتة وادراج ذلك في سجل الترافرس بطريقة دقيقة وجلية يتيسر معها التثبت من مكان النقطة بسرعة في أى وقت ، بواسطة اجراء قياسات بسيطة تحدد موقع النقطة بحيث لا يتجاوز الفرق بين موقعها المعين على هذه الصورة وموقعها الاصلى خمسة سنتمترات

(٢) وفي جميع الحالات ، ينبغى وضع ما لا يقل عن علامتى حدود ثابتتين في زاويتين متقابلتين من كل ملك جرى مسحه الا اذا كانت مثل هذه العلامات موجودة في الاصل ، وذلك بالاضافة الى علامات الحكومة التى قد يحدث أن تكون ربطت بعملية المسح

(٣) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، تعتبر كل نقطة محكوكة حكا جيدا على أى بناء ثابت أو أية زاوية من زواياه كعلامة ثابتة

اطلاع المالكين الخ على العلامات الثابتة

المادة ٢١ يقتضى تعريف المالك أو مشغل الملك أو مختار القرية المختصة على كافة العلامات الثابتة الموجودة وان يعهد بها اليه

الفصل الرابع
الخرائط والمستندات

وضع اشارة على الخرائط غير المعدة للتسجيل

المادة ٢٢ يدون على الخارطة المرسومة لارض لا يراد تسجيلها عبارة «ليست من أجل التسجيل» وتدون هذه العبارة مجردة من التفاصيل أو تطبع بحبر لا يمحى وبحروف كبيرة جلية فوق امضاء المساح الذى رسمها وتؤرخ بالتاريخ الذى تم فيه وضع الخارطة

رفض الخرائط التى تشتمل على تغيير او تحوير

المادة ٢٣ لا تقبل من أجل التسجيل أية خارطة أو نسخة من خارطة جرى فيها محو أو تغيير جوهرى

الادوات المستعملة في رسم الخرائط للتسجيل

المادة ٢٤—(١) يجب أن ترسم خارطة الارض المراد تسجيلها على نوع جيد من ورق الرسم :

ويشترط في ذلك أنه اذا كان الغرض من اجراء المساحة هو انتقال الارض من بعد تسويتها فيجوز استعمال نسخة مطبوعة من خارطة قطعة التسجيل كاساس لرسم الخارطة الاصلية

(٢) يجب أن ترسم صورة مضبوطة عن الخارطة الاصلية على قماش الرسم لاجل نقل النسخ عنها وان يستعمل في رسمها حبر أسود لا يؤثر فيه الماء ، وأن تراعى في تحضيرها جميع أحكام هذا النظام من كافة الوجوه (ويشار الى هذه الخارطة فيما يلى «بخارطة التسجيل») وينبغى أن تقدم هذه الخارطة الى دائرة تسجيل الاراضى عند تقديم طلب التسجيل

(٣) لا تقبل الخارطة المبرزة على هذه الصورة للتسجيل ، الا اذا دون عليها ناظر الاراضى والمساحة شهادة تشهد بانها تطابق أحكام هذا النظام من كافة الوجوه. وبعد أن يتم تصديق ناظر الاراضى والمساحة على الخارطة المبرزة تحفظ تلك الخارطة في دائرة تسجيل الاراضى ، ولا يجوز أن تخرج من حراسة المسجل ، الا بموجب الشروط التى يعينها ناظر الاراضى والمساحة

(٤) تؤخذ بالتصوير الشمسى نسختان طبق الاصل عن خارطة التسجيل بطريقة الطبع المكرر ، ويجب أن تكون هاتان النسختان مهيأتين لاستعمال ناظر الاراضى والمساحة في أى وقت قبل التسجيل

(٥) يمكن الحصول على نماذج من أصناف الورق المطلوب من ناظر الاراضى والمساحة لدى تقديم طلب بذلك

التفاصيل التى تخرج في خارطة التسجيل

المادة ٢٥ تدون التفاصيل التالية بحروف كبيرة في أعلى كل خارطة معدة للتسجيل :—

اسم اللواء واسم المدينة أو القرية
اسم المحلة أو الموقع أو القطعة (ان وجدت)
رقم تسجيل القطعة أو رقم تخمينها (ان وجد)
رقم تسجيل القسيمة أو القسائم أو رقم تخمينها (ان وجد)
اسم الشخص أو أسماء الاشخاص الذين رسمت لهم الخارطة
الرقم المتسلسل للخارطة

مقياس وجهم خرائط التسجيل

المادة ٢٦—(١) يجب أن يكون مقياس خارطة التسجيل مقياسا متريا ملائما وأن يكون أحد المضاعفات الزوجية للمقياس ١/١٠٠٠٠ ويجب أن يذكر على الخارطة بصورة كسر ، وان يرسم عليها مستقلا عن سائر التفاصيل الموجودة فيها وينبغى أن يكون مخرج الكسر الذى يدل على المقياس ، عددا صحيحا

(٢) يجب رسم خرائط الاملاك المعدة للانتقال من بعد اجراء تسوية الاراضى وفقا لاحد المقاييس الآتية :— ١/٢٥٠٠ أو ١/١٢٥٠ أو ١/٦٢٥ أو بمقياس أكبر منها الا اذا ووفق على خلاف ذلك بصورة خاصة :

ويشترط في ذلك أن لا يقل قياس كل خارطة عن ثلاثين سنتمترا طولا وعشرين سنتمترا عرضا وأن لا يزيد على سبعين سنتمترا في ستين سنتمترا

رسم الاتجاه المغناطيسى الشمالى على خرائط التسجيل

المادة ٢٧ يجب أيضا رسم اتجاه الشمال المغناطيسى على كل خارطة تسجيل بخط منعزل عن تفاصيل الخارطة لا يقل طوله عن ثمانية سنتمترات وأن يكون اتجاه الخط صحيحا لاقرب نصف درجة

كيفية رسم التفاصيل على خرائط التسجيل

المادة ٢٨—(١) يجب أن تكون التفاصيل المعطاة عن كل خارطة تسجيل وافية وجلية الى درجة يستطاع معها اعادة رسم الخارطة

(٢) ترسم جميع الحدود وتفاصيل المساحة رسما انيقا على الخارطة بحبر أسود لا يؤثر فيه الماء ، وتدون عليها القياسات اللازمة أيضا بوضوح

(٣) ترسم جميع الحدود بخطوط كاملة وتشرح ماهيتها على الخارطة

(٤) يشار الى كل علامة من علامات المساحة الحكومية على الخارطة بنقطة دقيقة يحيط بها مثلث صغير ، وترقم بالنمرة التى تقدمها دائرة المساحة بيافا

(٥) ترقم سائر النقاط الثابتة الاخرى وترسم بالحبر الاسود على شكل نقطة دقيقة تحيط بها دائرة صغيرة وتشرح ماهيتها بكلمات تكتب على الخارطة

(٦) ترسم كافة خطوط الترافرس وسائر خطوط القياسات على الخارطة بخطوط متقطعة وتذكر بجانبها المسافات

(٧) يجب أن يدون بجانب كل خط الانحراف السمتى أو الانحراف السمتى المغناطيسى لذلك الخط ، وأن يرسم خط تحت الرقم الدال على ذلك في الخارطة

(٨) يجب أن تبين على الخارطة نقاط تلاقى جميع الحدود المعينة الملاصقة للارض بحدود الارض الجارى مسحها

(٩) يكتب على كل خارطة كشف بالمساحات

(١٠) اذا كانت المنطقة التى تشتمل على الارض الممسوحة لم تتم تسويتها فيقتضى أن يضاف الى خارطة المنطقة ، خارطة بموقع الارض مقياس رسمها

١/١٠٠٠٠ ، وأن تلون مساحة الارض المبحوث عنها باللون الاحمر وتؤخذ تفاصيل خارطة الموقع هذه من خرائط القرى التى وضعتها دائرة مساحة فلسطين بمقياس ١/١٠٠٠٠

جدول خرائط التسجيل

المادة ٢٩ يجب أن يدرج في خارطة التسجيل أو أن ترفق بها جداول تبين بجلاء :—

(أ) التفاصيل والحسابات المتعلقة بجميع مضلعات الترافرس وفقا للنموذج الذى تعينه دائرة المساحة في يافا ، وان ترقم النقاط الثابتة في هذه الجداول ، بحيث تطابق ما جاء في الخارطة ، وان تتفق الابعاد الاحداثية الناتجة بطريقة الحسابات لنقاط الترافرس المنطبقة على علامات الحكومة ، مع الابعاد الاحداثية لعلامات الحكومة

(ب) كافة البيانات والتفاصيل المقررة للمساحات والحسابات والتسويات التى أجريت في المساحات

قيود سجلات الخرائط المعدة لمقاصد التسجيل

المادة ٣٠ يجب على المساحين الذين يقومون برسم خرائط التسجيل أن يحتفظوا بما يلى من المستندات كمستندات أصلية ، وأن يبرزوها في كل حين لفحصها من قبل ناظر الاراضى والمساحة عند الطلب

(أ) فيما يتعلق بأنواع عمليات المساحة بأجمعها—كافة القيود المتعلقة بمقارنة أطوال الشرائط أو السلاسل

(ب) عند اجراء المسح بالترافرس—كافة سجلات الترافرس المتضمنة ارصاد الزوايا والاطوال المقيسة بالشريط والاعمدة الجانبية وأوصاف العلامات

(ج) عند اجراء المسح بالسلسلة—كافة سجلات الحقل

تذييل خارطة التسجيل بشهادة

المادة ٣١—(١) تدون الشهادة التالية بجلاء بالحبر الاسود الذى لا يمحى على كل خارطة للتسجيل فوق توقيع المساح الذى قام بعملية المسح :—

«أشهد أن هذه الخارطة هى نسخة صحيحة عن خارطة المساحة التى رسمتها في اليوم.....من شهر.....سنة.....

وانها تبين بالضبط موقع وحدود الملك غير المنقول في التاريخ المذكور أعلاه ، حسبما بين لى وادعى به لدى مسح الارض

التاريخ..... «الاسم» مساح مرخص»

المكان.....

(٢) ان أول تاريخ يذكر في هذه الشهادة هو تاريخ انتهاء أعمال المساحة في الحقل أما التاريخ الذى يدون بجانب التوقيع فيكون تاريخ اكمال صورة الخارطة

الاشارة الى الخارطة الاصلية في الخارطة الطارئة عليها التغييرات

المادة ٣٢—(١) اذا حدث انتقال في ملكية عقار مسجل تصدقت خارطته الاصلية ، واقتضى رسم خارطة تسجيل جديدة وفقا لقانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، فعلى المساح الذى يقوم باجراء عمليات المسح المتعلقة بالانتقالات أن يدرج في الخارطة الجديدة اشارة الى الخارطة الاصلية ، وأن يراعى تمام المراعاة أحكام المواد ١٦ و٢٥ و٣١

(٢) اذا كان الملك مسجلا بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى فينبغى أن تستعمل خارطة تسجيل القطعة على الدوام كاساس لعمليات المسح المتعلقة بالانتقالات الطارئة في ملكيته

واذا كان الانتقال الحادث في الملكية بسيطا وكان مقياس الرسم الاصلى وافيا بالمطلوب ، فيجوز نقل ذلك الانتقال رأسا على قماش الرسم من خارطة القطعة ، ولكن اذا كان المقياس المطلوب أكبر من مقياس الرسم الاصلى ، فيقتضى اعادة مسح القسائم المختصة اعتبارا من أقرب علامات حكومية ، وان تطبق على التفاصيل الواردة في خارطة القطعة

الخرائط المشتملة على املاك مسحت سابقا على حدة

المادة ٣٣ اذا اريد تسجيل عدة أملاك باسم مالك واحد ، وكان كل من هذه الاملاك قد مسح في الاصل وسجل على حدة ، فيجب رسم خارطة جديدة بمقتضى هذا النظام تدرج فيها الشهادة التالية بدلا من الشهادة التى تنص عليها الفقرة (١) من المادة ٣١ ، وتؤرخ بالتاريخ الصحيح :

«أشهد أن هذه الخارطة مجموعة صحيحة مستقاة من الخرائط رقم.....
التى رسمها.....بتاريخ..... وانها
تمثل ما يدعى به الآن من الانتقال الطارىء في الملكية تمثيلا صحيحا

التاريخ..... «الاسم» مساح مرخص»
المكان.....

نقل التفاصيل عن خارطة مساحة اخرى

المادة ٣٤—(١) لا تقبل ، من أجل التسجيل أية خارطة بنيت كلها أو بعضها، على نقاط أو تفاصيل أخذت أو نقلت عن عمليات مسح أو خرائط سابقة لم تقبل عند عرضها للتسجيل

(٢) اذا استعملت في خارطة أية تفاصيل أو بيانات خاصة بنقطة مساحة مأخوذة من خارطة أخرى سبق أن قبلت لمقاصد التسجيل ، فينبغى أن يدرج شرح بذلك في ذيل الخارطة مقرونا بتوقيع المساح الذى رسمها ، وتميز امثال هذه النقاط على الخارطة بدوائر مزدوجة ترسم حولها وتدرج على الخارطة ما يلزم ادراجه من البيانات المقتبسة ليكون بالامكان التحقق من صحة العمل واعادة رسم الخارطة وفقا للمادة ٢٨

فحص خرائط التسجيل من قبل مساح الحكومة

المادة ٣٥—(١) لا تقبل لمقاصد التسجيل أية خارطة لم ترسل الى دائرة المساحة بيافا للفحص ومراجعة المساحة على الارض من قبل مساح من مساحى الحكومة أو لاجراء الفحوص الاخرى التى يقررها ناظر الاراضى والمساحة

(٢) يدون ناظر الاراضى والمساحة على الخرائط التى تقبل لمقاصد التسجيل شهادة تشعر بذلك

الغاء

المادة ٣٦ يلغى نظام المساحين

٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

سكرتير المجلس التنفيذى
أ. ن. لو